اعتقادا حقيقته والعمل بموجبه لثبوته بدليل قطعي وسمي به لانه
مقدر علينا لا يحتمل زيادة ولا نقصانا او مقطوع عن احتمال
عدم الثبوت او ثابت بدليل مقطوع به وقد يطلق الفرض على
ما يفوت الجواز بفوته وهو بهذا المعنى يتناول ما لم يثبت بدليل
قطعي ايضا كغسل الفم والانف في الغسل ويسمى ذلك فرضا ظنيا
كما ان الاول يسمى فرضا قطعيا **وحكمه** اي من جملة احكام الفرض
واثاره المترتبة عليه من حيث هو فرض او حكم ما ثبت من حيث هو
وكذا الحكم في نظايره **الثواب** اي استحقاقه **بالفعل** بالمعنى الاعم
كما عرفت **والعقاب** اي استحقاقه **بالترك** وذلك اذا كان الترك
بلا عذر شرعي اما اذا كان له عذر شرعي كترك القيام مثلا
في الفرايض بسبب المرض فلا يستحقه لان الله تعالى لا يكلف نفسا
الا وسعها **و**من جملة احكامه **الكفر** وهو في اللغة الستر وفي الشرع
عدم الايمان عما من شانه **بالانكار** قلبا او لسانا وهو ضد العرفان
في الفرض **المتفق** عليه اي ما لا اختلاف في فرضيته وغير المتفق عليه
فلو انكر رجل فرضية مسح الراس مطلقا يكفر ولو انكر فرضية الربع منه لا يكفر
صرح بذلك في المستصفى **والواجب** في اللغة اما من الوجوب
وهو السقوط او من الوجبة وهي الاضطراب وفي الاصطلاح **ما ثبت**

لزومه

Copyright © King Saud University

٨

زيادات ذكر الدلالة الدليل وفيه لا تم على ذلك النعدام

لزومه علينا من الله تعالى **بدليل ظني فيه شبهة** بالمعنى المذكور
فلا يلزم اعتقاد حقيقته لكن يلزم العمل بموجبه لان الدليل
الدال على وجوب اتباع الظن وسمي به لسقوطه عنا علما لعدم
وجوب الاعتقاد او لكونه مضطربا بين الفرض والنفل علما لعا
والواجب بهذا المعنى قسمان احدهما ما يكون في قوة الفرض كالوتر
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يمنع تذكره لتذكر العشاء صحة الفجر
ويسمى فرضا عمليا وثانيهما ما يكون دونه في العمل وفوق السنة
كتعيين الفاتحة وقد يطلق الواجب على المعنى الاعم من الفرض
والواجب بالمعنى المذكور وهو ما ثبت لزومه علينا من الشارع
بحيث يثاب بفعله ويعاقب بتركه اعم من ان يكون بالقطع او الظن
كقولهم الحج واجب **وحكمه** من حيث هو **حكم الفرض عملا** اي من حيث
العمل يعني استحقاق الثواب بالفعل واستحقاق العقاب بالترك
بغير عذر كما في الفرض لكن الثواب والعقاب فيه دون ما في الفرض
لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده اي جاحد الواجب ونافيه قولا
او اعتقادا او قوله يكفر من الكفر او التكفير او الاكفار بمعنى النسبة
كالتكذيب والاكذاب بمعنى النسبة الى الكذب اي لا ينسب الشارع
الى الكفر من لم يعتقد واجبا انه واجب بخلاف الفرض المتفق عليه

مطلب الواجب فرض عملي